

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوضع السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 6 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف المعدة للاستهلاك البشري وكذلك الشروط وكيفيات التي تتعلق بعرضها.

لا تسري أحكام هذا القرار على الحليب الجاف الموجه لتفديبة خاصة والموجه للتحويل الصناعي.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالحليب الجاف أو الحليب المنزوع منه الماء، المنتوج المائي المتخلص عليه مباشرة بعد نزع الماء منه كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 4 نوفمبر سنة 1998، صادر عن والي ولاية بسكرة، تنهى، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1997، مهام السيد عز الدين رمضان بوسته، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية بسكرة.

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، صادر عن وزير السكن، تنهى مهام السيد علي خطابي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن، بناء على طلب.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998، يتعلق بمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها.

إنَّ وزیر التَّجَارَةِ، وزیر الفلاحَةِ وَالصَّیدِ الْبَحْرِيِّ، وزیر الصَّحةِ وَالسُّكَّانِ،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاح،

المادة ٦ : تخصّص تسمية (حليب جاف منزوع القشدة) أو (مسحوق حليب جاف منزوع القشدة) للحليب الذي لا تتجاوز نسبة المواد الدسمة اللبنية فيه ١,٥٪ وزنا.

المادة ٧ : تحتوي أنواع الحليب الجاف، وزنا، على أربعة وثلاثين (٣٤) غراماً على الأقل من بروتينات الحليب في مائة (١٠٠) غرام من المادة الجافة المنزوعة الدسم.

وتحتوي كذلك على ثمانية (٨) غرامات كحد أقصى، وزنا، من الأملاح المعدنية في مائة (١٠٠) غرام من المنتوج.

المادة ٨ : تحدّد نسب الرطوبة والحموضة للحليب المذكور أعلاه، عند فتح التغليف، كما يأتي :

المادة ٣ : يقدم الحليب الجاف في شكل مسحوق ذي لون أبيض أو قشديّ خفيف، متجانس، ولا يحتوي على شوائب أو حثوات وأجزاء ملوّنة. ويكون حالياً من الرائحة والنكهة.

المادة ٤ : تخصّص تسمية (حليب كامل جاف) أو (مسحوق حليب جاف كامل) للحليب الذي تكون نسبة المواد الدسمة اللبنية فيه تساوي على الأقل ٢٦٪ وزنا.

المادة ٥ : تخصّص تسمية (حليب جاف منزوع القشدة جزئياً) أو (مسحوق حليب جاف منزوع القشدة جزئياً) للحليب الذي يحتوي على أكثر من ١,٥٪ من المواد الدسمة اللبنية وأقل من ٢٦٪ وزنا.

| الحموضة | الرطوبة |
|--------------------|---|
| من ٠,١١٪ إلى ٠,١٥٪ | حليب جاف كامل : النسبة القصوى ٣٪ |
| من ٠,١١٪ إلى ٠,١٥٪ | حليب جاف منزوع القشدة جزئياً : النسبة القصوى ٤٪ |
| ٠,١١٪ كحد أقصى | حليب جاف منزوع القشدة : النسبة القصوى ٤٪ |

المادة ٩ : يمكن أن تضاف إلى أنواع الحليب الجاف فيتامينات و/أو مواد مضافة أخرى وفقاً للشروط التي يسمح بها التنظيم الجاري به العمل.

المادة ١٠ : توضح أنواع الحليب الجاف

الموجه للمستهلك النهائي في تغليفات أو أوعية مانعة مغلقة ذات صلابة كافية، سعتها مائة وخمسة وعشرون (١٢٥) غراماً، مائتان وخمسون (٢٥٥) غراماً، خمسة مائة (٥٠٠) غرام وكيلوغرام واحد (١) وكيلوغرامان (٢) وعشرة (١٠) كيلوغرامات.

المادة ١١ : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، يشمل وسم الحليب الجاف

الموجه مسبقاً والموجه للبيع بالتجزئة، البيانات الآتية :

(١) تتمّ تسمية البيع (حليب) حسي الحالة بما يأتي :

- جاف أو منزوع منه الماء،

- كامل، منزوع القشدة جزئياً أو منزوع القشدة،

(٢) الإشارة إلى الصنف الحيواني أو الأصناف الحيوانية مصدر الحليب عندما لا يكون الحليب حليب بقرة،

(٣) النسبة المئوية للمادة الدسمة اللبنية، المعبّر عنها بالوزن بالنسبة للمنتوج،

(٤) النسبة المئوية لبروتينات الحليب، المعبّر عنها بالوزن بالنسبة لمائة (١٠٠) غرام من المادة الجافة منزوعة الدسم،

(٥) قائمة المواد المضافة المستعملة،

(٦) الاسم أو اسم الشركة وعنوان المنتج وعن الاقتضاء، الرقم الرسمي لتعريف المصنع،

وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزارة التضامن الوطني والعائلة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، صادر عن وزيرة التضامن الوطني والعائلة، تنهى، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1997، مهام السيد عبد الحميد زهاني، بصفته رئيساً لديوان وزارة التضامن الوطني والعائلة، لتقليله بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1419 الموافق 26 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزارة التضامن الوطني والعائلة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1419 الموافق 26 أكتوبر سنة 1998، صادر عن وزيرة التضامن الوطني والعائلة، تعيين السيدة فريدة سماتي، زوجة بوضياف، رئيسة لديوان وزارة التضامن الوطني والعائلة.

7) رقم حصة الإنتاج.

8) بيان (لا يعطى للرضيع إلا باستشارة طبية) بالنسبة للحليب منزوع القشدة واللحم منزوع القشدة جزئياً.

يجب أن يحمل التغليف الخارجي للحليب الجاف شريطاً أفقياً متصلًا، عرضه واحد (1) سنتيمتر، ويمتد حول كل التغليف ويتم وضعه على بعد سنتيمتر واحد (1) من الحافة العليا للتغليف.

ويجب أن يكون هذا الشريط، المطبوع مباشرة على التغليف، مرئياً بوضوح، ويكون لونه :

- أزرق للحليب الجاف الكامل،
- أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئياً،
- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة.

ولا يمكن أن يكتب أي بيان فوق الشريط الأفقي.

المادة 12 : تسري أحكام هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998.

وزير التجارة والصيد
بختي بلعاب
بن علية بلحواجب

وزير الصحة والسكان
يحيى قيدوم